

ولو يوصيه فيكونه أكملها ومثبت باقراره مفضلا
 في اربعة من جهات عند من اليه المبدأ او شهادته اربعة
 عدول او دمبر على ذي ولو مقرر وانفق على اقراره
 كما امر او على حقيقته ومكاته ووقته وكيفية
 جلد الختان المكلف **غالبا** ولو مفعولا او مع غيره مكلف
 ضاحك للوط وقرن تاب وقدم عهد الحامل بك ما يه
 ونصف للبعد وخصص للمكاتب ويستقط الكسرة
 الرجل قايما والراه قاعه مستنيز بما هو بين الرفعة والعلية
 بسوط او عود بينهما وبس الجريد والعين حلي من القود
 ويتوي في الوجه والراف ويهمل حتى يروا منه الحز والبرد
 والموض الحزف والا فبغز كواك يباشر كل ما يولد
 ان اختله وان شاهدها النعور ثم حد الزنا ثم القذف
 ولا تعريب **وقض**
 ومرتب احصائه باقراره او شهادة عدلين ولو رطل
 وامر ان وهو حيا وقيل في نكاح حتى يبر من مكلف
 حرمه عاقل ضاحك للوط ولو صغير ارجم المكلف بعد
 جلد حتى يموت ويقدم الشهود في الاقرار الامام او ما

مورع فان تعدد من الشهود سقط ويبرك من حال الحرم
 ولا يطعم حتى يشرح فان ارتكب فيه الخرج ولا امصال
 لكر تسوي كاله للوط وتبر للرضاع الى الفضل
 او اخر لقضائه ان عدم مثلها ونسب تلقين ما يسقط
 الحد والحفر الى ستم الرجل وثمة المراه والبرقتل امر واجب
 مع زوجته وامته وولد حال الفحل لا يبرن ففاد بالكر
وقتل ويستقط بدعوى الشهادة
 والا كواك وبأختلاف الشهادة قبل التفتيد وقيل
 مرصك الزنج وعو شاهدة الاخصان تلك البية
 والذنان ان كان من الاربعه ولا شئ على الموكب وما
 قاره بعد هاجد اربع ويرجعه عن الاقرار ويقول
 الشاهي نفا او عن راعنها وعنه ولا شئ بعد التفتيد
 ومخشبه واستلامه ولو بقدر الرد وعالم الامام التفتيد
 كل المسقطات فان فرض من ان تعذر الاهت امثال

التمت له
اقرا
عليك

باب ومي تلت بشهادة
 ولو مورده قد حرم من غير آخر تفتيد في الظاهر من
 الرابرا في حال يوجب الحد مصرحا او كائنا **مطلقا**